هو الذي جعل معيار العلوم اي مبين انها
لا ارتقاء اذا البقيه اليه كما مر فنورده وجه
مع ضروبه المنتجه ليجعل دستورا اي قانونا
ويستنتج منه المطالب كلها وهي الموجب الكلي
والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب
الجزئي بخلاف بقية الاشكال وضروبه
كسائر ضروب سائر الاشكال بحسب القسمه
العقليه سته عشر لان كلا من مقدمتيه
اما موجبه او سالبه وكل من هاتين اما جزئيه
او كليه مجمله كل منها اربعه والحاصل من ضرب
اربعه في اربعه سته عشر سقط منها بشرطي
الانتاج السابقين اثني عشر عقيمه ثمانيه
منها بالاول حاصله من ضرب الكليه والجزئيه
السالبتين من الصغرى في الاربع الكبريات
واربعه بالثاني حاصله من ضرب الجزئيه
الموجبه والجزئيه السالبه من الكبرى في
الكليه

قوله الصرف
العقيمه من ... اثنى عشر
الشكل الاول اثنى عشر
يسقط منها بالشرط الاول ثمانيه
اعني ايجاب الصغرى ثمانيه
وذلك بان تكون الصغرى سالبه كليه او
كليه موجبه كليه او جزئيه او موجبه
جزئيه او سالبه جزئيه ...
تكون الصغرى والكبرى ...
سالبه جزئيه ...
كليه او موجبه ...
الكبرى ليسقط الاربعه
وذلك بان تكون الكبرى
موجبه جزئيه والصغرى
او سالبه كليه او جزئيه
جزئيه كانت اربعه
اربعه كما ذكره الشارح

الكليه والجزئيه الموجبتين من الصغرى
وضروبه المنتجه اربعه الاول ان تكون
المقدمتان موجبتين كليتين والنتيجه كليه
موجبه نحو كل جسم مولف وكل مولف حادث
فكل جسم حادث الثاني ان تكونا كليتين
والكبرى سالبه كليه والنتيجه سالبه
كليه نحو كل جسم مولف ولا شي من المولف
بقديم فلا شي من الجسم بقديم الثالث
ان تكونا موجبتين والصغرى جزئيه والنتيجه
موجبه جزئيه نحو بعض الجسم مولف
وكل مولف حادث فبعض الجسم حادث
الرابع ان تكون الصغرى موجبه جزئيه
والكبرى سالبه كليه والنتيجه سالبه جزئيه
نحو بعض الجسم مولف ولا شي من المولف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم و
المنتج من ضروب الشكل الثاني اربعه ايضا و

قوله لانه يسقط
باعتبار الشرط الاول
ثمانيه اضرب السالبتان الكليتان
والموجبتان المختلفتان
والجزئيتان
وباعتبار الشرط الثاني
اربعه الجزئيه الكبرى
والموجبه مع السالبتين
والجزئيه السالبه مع
الموجبتين فيبقى
الضروب المنتجه
اربعه ثم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)